

# قرارات رئيس الجمهورية

وعل كتابى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد والتجارة مجلس الدولة المؤرخين ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦، ١٢، ١٢ يوليه سنة ١٩٥٨ بالموافقة على استصدار قرار جمهورى بمد أجلها و變更 تسميتها؛

**قرر :**

**مادة ١** - تتمد إطالة مدة شركة "المصبة الفرنسية المصرية" حتى ٦ أغسطس سنة ١٩٨٥

**مادة ٢** - يستبدل بالاسم التجارى لهذه الشركة اسم "الشركة المصرية لصياغة وتحويل المنسوجات - شركة مساهمة مصرية (كونفريكس)" وتعدل المادة الأولى من نظامها على النحو الحالى :

**النص القديم :**

قد أست من أصحاب الأسماء المنشأة فيما يلى شركة مساهمة مصرية تسمى المصبة الفرنسية المصرية شركة مساهمة مصرية.

**النص الجديد :**

تكون فيما يلى أصحاب الأسماء المنشأة بعد شركة مساهمة مصرية تحت اسم "الشركة المصرية لصياغة وتحويل المنسوجات - شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة (كونفريكس)"

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ١٦ صدر براسة الجمهورية في ١٦ جادى الباشرة سنة ١٣٧٨ (٢٧ ديسمبر ١٩٥٨)

بهمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

١٩٥٨ لسنة ١٦٢٤

بالترخيص لشركة "المصبة الفرنسية المصرية" ش.م.م  
بإطالة مدتھا و變ر تسميتها إلى "الشركة المصرية لصياغة  
وتحويل المنسوجات - شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية  
العربية المتحدة (كونفريكس)"

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بانونوج العقد الابتدائى  
لشركات المساهمة ونظمها؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ بتأسيس شركة مساهمة  
مصرية تدعى "المصبة الفرنسية المصرية"؛

وعلى القرار الصادر في الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩٥٥ بعد أجلها إلى ٦ أغسطس سنة ١٩٨٥

وعلى القرار الصادر في الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٦ ديسمبر  
سنة ١٩٥٧ ب變ر تسميتها إلى "الشركة المصرية لصياغة وتحويل  
المنسوجات - شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
(كونفريكس)"